

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وزارة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية

**قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2065.13
صادر في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013) بتحديد شروط
وأجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة
الأولى بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.**

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة ،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار لوزيرة
التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كلما دعت ضرورة
المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية
والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية
التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.13 صادر في 9 رمضان 1434
(18 يوليو 2013) يتعلق بتنظيم مداومة بالمصالح التي لها علاقة
مباشرة مع المرتفقين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى
الأخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات
الدولة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432
(6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر
في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام
والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وفق أحكام هذا القرار، بمصلحة التصديقات التابعة لقسم
المغاربة بالخارج بمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية، مداومة تمتد
لفترة تجريبية من الاثني عشر إلى السبب.

المادة الثانية

تنظم المداومة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمكتب التصديقات
الكائن بزينة تطوان - حسان - الرباط.

المادة الثالثة

تحدد أيام ومواقيت هذه المداومة من الاثني عشر إلى الجمعة بإضافة
ساعتين على التوقيت القانوني ويوم السبت من الساعة التاسعة صباحا
إلى الساعة الثانية عشر زوالا.

المادة الرابعة

تتم مراعاة مدة العمل الأسبوعية بالنسبة للموظفين والأعوان الذين
يتولون القيام بالمداومة المترتبة عن تطبيق أحكام المادة الأولى من
المرسوم رقم 2.05.916 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1426
(20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات
المحلية.

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 30 و45 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

ويمكن أن تظرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وتعلق بمقر الوزارة وبالأمكان التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشرة (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس الدولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف كل لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة 6

تتضمن المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :